فهو نجس الخامسه المستحاضه المتحيره يلزمها الغسل عند كل صلوة تشك في انقطاع الدم قبلها
السادسه من اصابته نجاسه في ثوبه او بدنه وجهل موضعها يجب غسل كله السابعه شك
مسافر او وصل بلده ام لا لا يجوز له الترخص الثامنه شك مسافر هل نوى الاقامه ام لا لا
يجوز له الترخص التاسعه المستحاضه وسلس البول اذا توضى وشك هل انقطع حدثه ام لا فصلى
بطهارته لم تصح صلوته العاشره تيمم ثم راى شيا لا يدري اسراب هو ام ما بطل تيممه وان بان
سرابا الحاديه عشر رمى صيدا فجرحه ثم غاب فوجده ميتا وشك هل اصابته رمية اخرى
من حجر او غيره لم يحل اكله وكذا لو ارسل عليه كلبا هذا ما ذكره ابن القاص وقد نازعه القفال
وغيره في استثنائها بانه لم يترك اليقين فيها بالشك وانما عمل فيها بالاصل الذي لم يتحقق شرط العدول
عنه لان الاصل في الاولى والثانيه غسل الرجل وشرط المسح بقاء المده وشككنا فيه فعمل باصل
الغسل وفي الثالثه والسابعه والثامنه الترخص مشروط بشرط فاذا لم يتحقق رجع الى الاصل وهو
الاتمام وفي الخامسه الاصل وجوب الصلوة واذا شكت في الانقطاع فصلت بلا غسل لم يتيقن البراه
منها وفي السادسه الاصل انه ممنوع من الصلوة الا بطهارة عين هذه النجاسه فما لم يغسل
الجميع فهو شاك في زوال المنع من الصلوة وفي العاشره انما بطل التيمم لانه توجه الطلب وفي الحادي
عشر في حل الصيد قولان فان قلنا لا يحل فليس ترك يقين بشك لان الاصل التحريم وقد شككنا
في الاباحه وقد نقل النووي ذلك في شرح المهذب وقال ما قاله القفال فيه نظر والصواب
في اكثر هذه المسائل مع ابن القاص قال وقد استثنى امام الحرمين ايضا والغزالي ما اذا شك
الناس في انقضاء وقت الجمعه فانهم لا يصلون الجمعه وان كان الاصل بقاء الوقت قال ومما يستثنى اذا
توضى وشك هل مسح راسه ام لا وفيه وجهان الاصح صحة وضوءه ولا يقال الاصل عدم المسح
ومثله لو سلم من صلوته وشك هل صلى ثلاثا او اربعا والاظهر ان صلوته مضت على الصحه قال
فان تكلم متكلف وقال المسئلتان داخلتان في القاعده فان شك هل ترك اولا والاصل عدمه
فليس بشي لان الترك عدم باق على ما كان عليه وانما المشكوك فيه الفعل والاصل عدمه ولم يعمل
بالاصل قال واما اذا سلم من صلوته ثم راى عليه نجاسه واحتمل حدوثها في الصلوة وحدوثها
بعدها فلا يلزمه اعادة الصلوة بل مضت على الصحه فيحتمل ان يقال مضت على الصحه لان الاصل عدم
عدم النجاسه فلا يحتاج الى استثنائها لدخولها في القاعده ويحتمل ان يقال تحققت النجاسه وشك
في انعقاد الصلوة والاصل عدمه وبقاؤها في الذمه فيحتاج الى استثنائها انتهى كلام النووي
وزاد ابن السبكي في نظايره صورتين اخريين احداهما اذا جاء قدام الامام واقتدى به وشك هل
هو متقدم عليه فالصحيح في التحقيق وشرح المهذب انه تصح صلوته فهنا ترك اصل من عدم تقدمه
ولذلك رجح ابن الرفعه مقابله انه لا يصح عملا بالاصل السالم عن المعارض ولو كان جاء من خلف
الامام صحت قطعا لان الاصل عدم تقدمه وفي نظيره هذه لو صلى وشك هل تقدم على الامام
بالتكبير اولا لا تصح صلوته وفرق بان الصحه في الموقف اكثر وقوعا فلا تضر في صورتين من
التاخر والمساواه وتبطل في التقدم فاضر والضرر في التكبير اقل وقوعا فانها تبطل بالمقارنة والتقدم

وتصح في صورة واحده وهي التاخر ومنها من له كفان عاملتان او غير عاملتين فمس باحداهما انتقض
مع الشك في انها اصليه او زايده والزايده لا تنقض ولهذا لو كانت احداهما عامله فقط انتقض بها
وحدها على الصحيح ومنها اذا ادعى الغاصب تلف المغصوب فصدق بيمينه على الصحيح ثم للمالك
لتحليف الغاصب عليه انه كان صادقا او عجز عن البينه والثاني يصدق المالك لان الاصل البقاء وبه قال المزني
في قواعده صور الاحتمالين منها مسئلة الهره فان الاصل نجاسة فمها وترك لاحتمال ولوغها في
ماء كثير وهو شك ومنها من راى منيا في ثوبه او فراشه الذي لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاما
لزمه الغسل في الاصح مع ان الاصل عدمه ومنها من شك بعد صوم يوم من الكفاره هل نوى لم يؤثر
على الصحيح مع ان الاصل عدم النيه ومنها من عليه فايته شك في قضايها لم يلزمه مع ان الاصل
بقاؤها ذكره الشيخ عز الدين في مختصر النهايه الفايده الثانيه قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني
الشك على ثلاثه اضرب شك طرا على اصل حرام وشك طرا على اصل مباح وشك لا يعرف اصله فالاول
مثل ان يجد شاة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحل حتى يعلم انها ذكاة مسلم لان اصلها حرام (في شككنا)
في الذكاة المبيحه فلو كان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب المفيد للطهوريه والثاني
ان يجد ماء متغيرا واحتمل تغيره بنجاسه او بطول المكث يجوز التطهر به عملا باصل الطهاره والثالث
مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق ان الماخوذ من ماله عين الحرام فلا تحرم مبايعته
لامكان الحلال وعدم تحقق التحريم ولكن يكره خوفا من الوقوع في الحرام انتهى الثالثه قال
النووي اعلم ان مراد اصحابنا بالشك في الماء والحدث والنجاسه والصلوة والصوم والطلاق وغيرها
وهو التردد بين وجود الشي وعدمه سوا كان الطرفان في التردد سوا او احدهما راجحا فهذا
معناه في استعمال الفقها وكتب الفقه اما اصحاب الاصول فانهم فرقوا بين ذلك وقالوا التردد
ان كان على السوا فهو شك وان كان احدهما راجحا فالراجح ظن والمرجوح وهم ووقع للرافعي انه
فرق بينهما في الحدث فقال انه يرتفع يقين الطهر لا بالشك فيه وتبعه في الحاوي الصغير وقيل
انه غلط من بعد من ادركه قال ابن الرفعه لم اره لغيره قال في المهمات وفي الشامل
انا قلنا ينتقض الوضوء بالنوم مضطجعا لان الظاهر خروج الحدث فيصدق ان يقال رفعنا
يقين الطهر بظن الحدث بخلاف عكسه فكان الرافعي اراد ما ذكره ابن الصباغ فانعكس
عليه وتخيل احتمالا فيما اذا ظن الحدث باسباب عارضه في ترجيحه على قول الاصل والغالب
قال الزركشي وما زعمه النووي من انه في سائر الابواب لا فرق فيه بين المساوي والراجح
يرد عليه انهم فرقوا في مواضع كثيره منها في الايلا لو قيد بمستبعد الحصول في الاربعه
كنزول عيسى فمول وان ظن حصوله قبلها فلا وان شك فوجهان ومنها شك في المذبوح هل
فيه حياة مستقره حرم للشك في المبيح وان غلب على ظنه بقاؤها حل ومنها في الاكل من مال
الغير اذا غلب على ظنه الرضى جاز وان شك فلا ومنها وجوب ركوب البحر في الحج ان غلبت السلامه
وان شك فلا ومنها المريض اذا غلب على ظنه كونه مخوفا نفذ التصرف من الثلث وان شككنا في كونه
مخوفا لم ينفذ الا بقول اهل الخبره ومنها قال الرافعي في كتاب الاعتكاف قد يقال لا تنفع الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)